

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

التفطية : حول تغطية عملة الحضائر والعملة العرضيين ضد حولنذ الشغل
والأمراض المهنية
المشروع : القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري
1994

- القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 .

المصالح : نسخة من الإتفاقية المبرمة بين وزارتي المالية والشؤون الإجتماعية
والصحة والتأمينات الاجتماعية

وبعد : تبعا لقرار سيادة رئيس الجمهورية القاضي بسحب التغطية ضد حوادث
الشغل والأمراض المهنية على أعوان الحضائر والعملة العرضيين تم إبرام اتفاقية بين وزارتي
المالية والشؤون الإجتماعية والصندوق القومي للضمان الإجتماعي يتولى الصندوق بنقسطها
التصرف بحساب اندولة تغطية هذا النظام .

وعملا بنود هذه الإتفاقية ترسل ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية من قبل
الإدارة المعنية إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي الذي سيتولى التصرف فيها وفقا
للقانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل
والأمراض المهنية ، لتغطية المجالات التالية :

- الإعفاء العلاجي .

- صرف الغرامات اليومية .

تعويض الأعضاء البدنية أو أجزاءها وتقويم أعوانها عند الإقتضاء .

- صرف منحة الدفن ،
- صرف الجرايات التعويضية في حالة الوفاة أو العجز الدائم .

يتمين أن يكون ملف التصريح بحادث الشغل أو المرض المهني متكونا من الوثائق

التالية :

- استمارة التصريح الرسمية تامة البيانات ومختومة من قبل الإدارة المعنية .
- شهادة تبص على المنحة اليومية أو الأجر اليومي للمتضرر وأرفع المنح أو الأجر التي تقاضاها من إحدى الثلاثيات الأربعة السابقة للحادث أو المرض ومعدل المنح المتحصل عليها خلال السنة السابقة لحصول الحادث أو المرض .
- إلا أنه يستعمل في ملفات حوادث الشغل والأضرار المهنية المحطة قبل 02 ماي 2000 . تاريخ دخول الوثائقية من قبل التنظيم فبأنها تشمل إلى مصالحي الكلفة أثناء إجراءات الدولة الذي يعيها بحدود إلى الصندوق الترميمي للضمان الإجتماعي .
- فالرجاء من السادة والوزراء ونسأب الدولة بإصدار التعليمات اللازمة إلى المصالح التابعة لهذا قصد تطبيق الاتفاقية المشار إليها أدناه ودفعاتيات هذا المنحور بكل دقة .

والسلام

لوزير الشؤون
محمد الغندور